السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية

المراب الاربيانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	300د . ج 550د . ج	100د ج 200د ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ		3200	V .53

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 216 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1990 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة. 984

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 217 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 218 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه.990

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 219 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احسداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالى.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 220 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 138 المؤرخ في أول غشت سنة 1989 والمتضمن احداث جامعة تلمسان 993

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 221 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 222 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 223 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسمي 1990 – 1991 و1991–1992 م

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1990 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء. 1015

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام المعهد الوطني للتخطيط والاحصائيات. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام المعهد الوطنى للتكوين في الاعلام الآلي. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني الزراعي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني العالي لاصول الدين في الجزائر. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتعليم العالي في الرى بتلمسان. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان. [101]

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للبيطرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير. 1017

فهرس (تأبع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والوثائق بوزارة التعليم العالي سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للاساتذة في التعليم التقني بسكيكدة. 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية لبئر الجير (وهران). 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي. 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض بمدينة تبسة. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل لدى الوزير المنتدب للجامعات. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين لدى الوزير المنتدبُ للجامعات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 216 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى)،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين ألمالية،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق اول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحدث في قائمة ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد ثلاثة ابواب معنونة كالآتي:

القرع الاول

36 – 05 : اعانة الى الوكالة الوطنية لمسع الاراضي،

43 – 41 : مساعدة الى الجمعيات ذات الطابع الوطني للمنفعة العمومية.

الفرع الثالث

36 – 06: اعانة الى المركز الوطني لمراقبة الاسواق الخارجية والمعاملات التجارية،

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة واربعة وعشرون مليونا وثمانية وعشرون الف دينار (124.028.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة واربعة وعشرون مليونا وثمانية وعشرون الف دينار (124.028.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول " ١ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	,
* ·	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
122.500.000	المصاريف المحتملة: احتياطي مجمعمجموع القسم السابع	91 – 37
122.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
559.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
680.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
247.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
42.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
1.528.000	مجموع القسم الرابع	
1.528.000	مجموع العنوان الثالث	
1.528.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاقتصاد	
124.028.000	المجموع العلم للاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتبادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	مرتبات العمل	
16.000.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
16.000.000	مجموع القسم الاول	
10.000.000		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.350.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
22.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
24.350.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
1.700.000	مجموع القسم الخامس	· ,
	القسم السادس	•.
•	اعانات التسيير	•
2.478.000	اعانة الوكالة الوطنية لمسح الاراضي	05 – 36
2.478.000	مجموع القسم السادس	
44.528.000	مجموع العنوان الثالث	

الجنول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	المتاوين	رقم الابواب
•	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاث	
•	المنشاط المتربوى والثقاق	
500.000	مساعدة الى الجمعيات ذات الطابع الوطني للمنفعة العمومية	41 – 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
45.028.000	مجموع الاعتمادات المصبصة للفرع الاول للمصالح المركزية	
•	الفرع الثاني	
	المنالح الخارجية	
	العنوان الثلث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمال	
74.000.000	المسالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
74.000.000	مجموع القسم الاول	
74.000.000	مجموع الاعتمادات المضمصة للفرع الثاني (المسالح الخارجية)	
	الفرع الثالث	
	المصالح التابعة للوزير المنتدب لتنظيم التجارة	
•	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
•	رسی	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
5.000.000	اعانة للمركز الوطني لمراقبة الاسواق الخارجية والمعاملات التجارية.	06 – 36
5.000.000	مجموع الفرع الثالث	
124.028.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الاقتصاد	

الاقتصاد حسب كل ولاية			
12 - 31	الياب		
	الولاية		
1.695.576	ادرار		
1.638.450	الشلف		
1.474.842	الاغواط		
1.275.012	ام البواقي		
1.966.140	باتنة "		
1.608.660	بجاية		
1.862.334	نسکۃ		
2.119.344	بشار البليدة		
1.787.400	ألبليدة		
1.575.891	البويرة		
1.325.901	تمنراست		
1.269.054	تبسة		
2.144.880	تلمسان		
1.370.340	تيارت		
2.055.510	تیزی وزو		
5.370.000	الجزائر		
1.370.340	الجلفة		
1.608.660	جيجل		
2.293.830	سطيف		
1.057.545	سعيدة		
1.519.290	سكيكدة		
1.578.870	سيدي بلعباس		
1.876.770	عنابة		
1.209.474	યાદ		
2.770.470	<u>ة</u> سنطينة		
1.465.668 1.63 8.4 50	المدية		
1.266.075	المستقادم		
1.995.930			
1.716.036	ورقلة		
3.902.490	ور <u>ب</u> وهران		
655.380	البيض		
556.977	البيض اليزي		
986.049	برج بوعريريج		
1.340.550	بومرد اس		
834.120	الطارف		
542.190	تيندوف		
750.708	تيندوف تيسمسيلت		
1.324.590	الوادي خنشله		
819.225	خنشله		
819.225	سوق اهراس		
1.459.710	تسانة		
1.012.860	ميلة		
1.221.390	ميلة عين الدفلي النعامة		
566.010	النعامة		
1.042.650	عين تموشنت		
1.112.219	غرداية		
1.146,915	غليزان		
74.000.000	المموع:		

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية لوزارة أمرَسوم تنفيذي رقم 90 - 217 مؤرخ في 29 ذي الحجة عَلَمُ 1410 آلمُوافِق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 24 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق اول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 97 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن احداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

يرسم ما يلى :

الملاة الاولى : تحدث في قائمة ميزانية وزارة الفلاحة، العنوان الثالث، وسائل المصالح، القسم السادس " اعانات التسيير"، الابواب التالية:

- 36 91 : "اعانة للوكالة الوطنية للغايات "،
- 36 92 : " اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري "،
- 36 93 : " اعانة للمعهد الوطنى للاراضى المسقية وصرف المياه ".

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول " أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول " ا "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة	•
	العنوان الثالث	*
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
7.000.000	أعانة لتسيير المعهد التقنولوجي الفلاحي.	32 – 36
1.500.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.	71 – 36
1.500.000	اعانة للمركز الوطنى للوثائق الفلاحية.	81 – 36
10.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	وزارة الفلاحة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
* 1	القسم السادس		
	اعانات التسيير		
4.000.000	اعانة للوكالة الوطنية للغابات.	91 – 36	
4.000.000	اعانة للوكالة الوطنية للصبيد البحري.	92 – 36	
2.000.000	اعانة للمعهد الوطني للاراضي المسقية وصرف المياه.	93 – 36	
10.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 218 مؤرخ في 29 ذى الحجة علم 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الأمر رقم 67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفن والصناعة السينماتوغرافية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 14 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: ينشأ، لدى رئيس الحكومة، مجلس وطني للسمعيات والبصريات يدعى في صلب النص " المجلس " ويسير وفق احكام هذا الرسوم.

المادة 2: يكلف المجلس باعداد الخطوط العامة لنشاطات الابداع في ميدان الفنون السمعية والبصرية وكذا الخطوط العامة لتطوير هياكل ووسائل الصناعة السمعية والبصرية ووسائلها، كما يكلف باقتراح هذه الخطوط العامة وتنفيذها.

المادة 3: يقترح المجلس على رئيس الحكومة في ميدان المعايير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطات الانتاج والبث التلفزيوني والتوزيع والاستغلال السمعي البصري.

يدرس المجلس الملفات، ويقوم بدراسات وتحقيقات وبعد القرارات المتعلقة بالاختيار، والتحكيم والاقتراحات التي تخص الجوانب المختلفة لتنمية النشاط السمعي البصري.

يقترح المجلس الاحكام التنظيمية التي تحكم العلاقات التعاقدية القائمة بين الدولة والهيئات العمومية للقطاع السمعي البصري والعلاقات التعاقدية الموجودة بين هذه الهيئات ومختلف المتعاملين المعنيين، ويسهر على تطبيق هذه الاحكام.

الملاة 4: يكلف المجلس، في اطار اختصاصاته، على الخصوص بما يلي:

- اقتراح تدابير جبائية وجمركية ومالية وتجارية واجتماعية تسمح بالاستثمارات وتسهلها في مختلف فروع القطاع السمعى البصري.
- اعداد النصوص المتعلقة بالمعايير التقنية والمهنية في ميادين انتاج المواد والبرامج السمعية البصرية وبثها واستغلالها وتوزيعها، والسهر على تطبيق هذه النصوص من طرف المتعاملين المعنين.
- تسيير الأموال العامة المخصصة لدعم الانتاج السمعي البصري وتشجيعه وترقيته وتوزيعه.
- المشاركة، بالتشاور مع المصالح العمومية المعنية، في اعداد اتفاقات وبرامج التعاون الدولي في ميدان التبادل والانتاج المشترك السمعى البصري.
- سن قسواعد اخسلاقيات المهن السمعية البصرية واجباتها.

المادة 5 : يضم المجلس الوطني للسمعيات والبصريات اثنا عشر (12) عضوا يعينهم رئيس الحكومة بمرسوم تنفيذي ويتوزعون على النحو التالي :

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من ضمنهم رئيس الجلس.
- خمسة اعضاء ينتخبهم نظراؤهم من ضمن المغرجين ويمثلون مهن الابداع الفني السمعي البصري.
- عضو واحد ينتخبه نظراؤه يمثل المهن التقنية والفنية ولاسيما مدراء التصوير ورؤساء التركيب.
- عضو واحد، ينتخبه نظراؤه، من ضمن المهندسين والإطارات التقنية ذات المسترى العالي في البث التلفزي وأجهزة السمعيات والبصريات.

- عضو واحد ينتخبه نظراؤه من ضمن اطارات البث الاذاعي، ومخرجي الحصص أو المنتخبين الفنيين الاذاعيين.

تنظم انتخابات مختلف الاعضاء على شكل هيئات للناخبين كل هيئة على حدة حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا المسوم.

الملاة 6: يمكن اختيار الاعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة من ضمن الشخصيات ذات الشهرة التي ساهمت في الانتاج السمعي البصري أو من ضمن الموظفين العاملين أو المتقاعدين المصنفين في رتبة تساوي على الأقل وظيفة عالية أو الذين ينتسبون الى الاسلاك الكبرى للدولة ولديهم على الأقل عشرة (10) سنوات من الخدمة ونظرا لنشاطهم في ميادين الثقافة والاتصال والاذاعة والتلفزيون وتسيير الشؤون القانونية أو الميزانية أو الاقتصادية.

الملاق 7: يشترط في المرشحين لوظائف أعضاء منتخبين في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات ما يلي:

- 1 الجنسية الجزائرية،
 - 2- الاقامة في الجزائر،
- 3 التمتع بكافة الحقوق المدنية،
- 4 عدم المحاكمة بسبب احداث مخالفة للاستقامة
 أو الاخلاق،
- 5 ممارسة نشاط مهني تؤيده بأعمال ابداع سمعي بصري، والتمتع بكفاءات في نشاط أو عدة نشاطات في الميدان السمعي البصري وعلى معارف تقنية ذات مستوى عال فيما يخص الهياكل والوسائل والمنافع المرتبطة بوسائل الاتصال السمعي البصري والتكنولوجيا الخاصة به.

المادة 8 : يلتزم المرشحين لوظائف أعضاء منتخبين في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بما يلي :

- ا حضور جلسات المجلس بناء على استدعاء من رئيسه، وجلسات اللجان المختصة التي هم أعضاء فيها، الا حالة عدر مقبول.
- ب الامتناع، في حالة دراسة المجلس، للقضايا التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
 - ج احترام سرية مداولات المجلس.
- د رفض كل مرتب ما عدا الرواتب التي تدفعها الدولة.
- هـ ابلاغ رئيس المجلس عن كل تعديل في نشاطهم المهنى وكل تغيير في ممارسته وكذا التوقف عن نشاطهم.

المادة 9: يودع المرشحون لوظائف الأعضاء المنتخبين في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات لدى المصالح المعنية لرئيس الحكومة طلبا مشفوعا بتصريح من ثلاث نسخ، يثبت أنهم يستوفون الشروط التي تحددها المادة 7 أعلاه، ويشتمل

على التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 التي يلحق نموذج منها بالنص الاصلى لهذا المرسوم.

المادة 10: ترسل الممالح المختصة لدى رئيس الحكومة الى هيئات الناخبين الخاصة بكل مهنة من المهن السمعية – البصرية، بملاحظاتها المستخلصة من مهمتها في مجال مراقبة مدى صحة طلبات المعنيين، لاسيما فيما يخص النشاط الابداعي للمرشحين وكفاءاتهم ومعارفهم التقنية.

وتكلف المصالح المختصة باعداد قائمة المرشحين المؤهلين للانتخاب وبالتنظيم المادي للانتخابات في مختلف هيئات الناخبين.

المادة 11: لايجوز الجمع بين وظائف العضوية في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وكل مهمة انتخابية، وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني آخر.

ومراعاة لاحكام الامر رقم 73 – 14 المتعلق بحق المؤلف، لايمكن أعضاء المجلس فيما يخص لللكية الادبية والفنية، أن يمارسوا وظائف ويقبضوا اتعابا ويمتلكوا حصصا في مؤسسة تابعة للسمعيات والبصريات، أو السينما، أو النشر، أو الصحافة، أو الاشهار، أو الاتصال، غير أنه اذا كان أحد أعضاء المجلس يملك حصصا في مؤسسة من هذه المؤسسات فيمنح مهلة شهرين اثنين للتقيد بأحكام هذا المرسوم التنفيذي.

وينجر عن عدم احترام أحكام المقطع السابق عندما يتبين بأن التصريح مزور أو احتيال، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

يعد العضو المنتخب في المجلس والذي مارس نشاطا أو قبل وظيفة أو مهمة انتخابية تتعارض مع صفته كعضو، أو أخل بالواجبات التي يحددها هذا المرسوم، موقوفا تلقائيا من المجلس الذي يصدر الحكم بأغلبية أعضائه. ويعلم المجلس رئيس الحكومة بذلك فورا.

يتعين على أعضاء المجلس اثناء تقلدهم مهامهم، وطوال سنتين اثنتين ابتداء من تاريخ انتهاء هذه المهام أن يمتنعوا عن الادلاء بأي موقف عمومي في القضايا التي اطلع عليها أو التي قد تعرض عليه في أداء مهمته.

يخضع أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بعد انتهاء مهامهم لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

الملاة 12: تحدد مدة مهمة أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بثلاث سنوات، وفي حال شغور منصب أحد الاعضاء فأن الخلف الذي يشغل هذا المنصب وفق الطرق والكيفيات نفسها لايمارس مهامه الاخلال المدة المتبقية الى غاية تجديد المجلس كله.

المادة 13: يسرى مفعول مهمة أعضاء المجلس ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهذا المجلس المنصب أو المجدد تطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي، وينتهي مفعول هذه المهمة في اليوم نفسه بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات.

المادة 14: يتقاضى رئيس المجلس الوطني للسمعيات والمصريات وأعضائه راتبا يعادل الراتب المخصص للأصناف العليا من وظائف الدولة المصنفة خارج سلم الرواتب.

ويستمر أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بعد انتهاء مهمتهم في تقاضي رواتبهم خلال مدة اقصاها سنة واحدة.

غير أن الراتب ينقطع أذا ما استأنف المعنيون نشاطات مدفوعة الأجر، أو حصلوا على التقاعد، أو أعيد ادماجهم في وظائفهم بالنسبة للموظفين والقضاة.

يمكن لعضو واحد في كل مرة الحصول بموجب مقرر من المجلس الوطني للسمعيات والبصريات الاحالة على الاستيداع لمارسة نشاط ابداعي في الميدان السمعي – البصري ويفقد بذلك حق الانتفاع بالراتب.

الملاة 15: يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه. ولاتصح مداولاته الا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه.

المادة 17: يمكن المجلس ان يدعو كل شخص اعتبارا الى معارفه أو بحكم الاهتمام الذي يوليه للفن والثقافة، لمساعدة المجلس في أعماله.

الملاة 18: يعد المجلس تقريرا سنويا حول وضعية . قطاع السمعيات والبصريات ويرسله الى رئيس الحكومة.

المادة 19: للمجلس أمانة دائمة تابعة لسلطة رئيس المجلس ويحدد عملها وتنظيمها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 20: يخول لرئيس المجلس التوقيع على جميع المستندات والمقررات قصد ممارسة مهامه في مجال تنشيط الهيكل التابع لسلطته وتسييره. ويمكنه أن يفوض الامضاء للمسؤولين الموضوعين تحت سلطته ضمن الشروط التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 21: تفرد الاعتمادات الضرورية لسير المجلس وأمانته الدائمة وتسجل في ميزانية خدمات رئيس الحكومة. ويكون رئيس المجلس أمرا بالصرف.

المادة 22 : تتألف هيئات الناخبين لمختلف المهن السمعية – البصرية مما يأتي :

ا - يحق الانتخاب لتعيين معثلي المحترفين الذين يساهمون في نشاط ابداعي واضح في السينما أو التلفزيون، للمخرجين ومساعدي المخرجين وكاتبات وكتاب المخرجين المحائدين عسلى شهدادة صدادرة عن معهد للدراسات السينماتوغرافية أو أي مؤسسة أخرى مماثلة، أو أوائك الذين يمكنهم الاستشهاد بانتاج سينمائي تؤيده سلطة مختصة.

ب - يحق الانتخاب لتعيين ممثل عن مدراء التصوير ورؤساء التركيب، بمدراء التصوير والمصورين وضباط الصورة والمهندسين وملتقطي الصوت والعاملين في التركيب ورؤساء الديكور ورؤساء المكياج الذين يمكنهم الاستشهاد بانتاج سينمائي تؤيده سلطة مختصة.

ج - يحق الانتخاب لتعيين ممثل عن المهندسين والاطارات التقنية العليا في البث التلفزيوني، لمهندسي الدولة ومهندسي التطبيق وللحائزين على شهادة تقني سام.

د - يحق الانتخاب لتعيين ممثل عن مخرجي الحصص الاذاعية والمنتجين الفنيين، للمخرجين ومساعد المخرجين والمنتجين الفنيين في البث الاذاعي الصوتي.

الملاة 23 : يؤهل لان ينتخب في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات أعضاء المهن المذكورة في المادة 22 حسب الشروط الآتية :

ا - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة المخرجين في السينما أو التلفزيون، أن يثبتوا أقدمية عشرة (10) سنوات من الخبرة المهنية ومشاركتهم في تصوير شريطين طويلين خيالين أو وثائقين على الاقل، أو سئة (6) أشرطة قصيمة خيالية أو وثائقية، ومساهمتهم في أخراج هذه الاشرطة.

ب - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة مدراء التصوير ورؤساء التركيب أن يثبتوا اقدمية عشر (10) سنوات من الخبرة المهنية ومشاركتهم في اعداد خمسة (5) أشرطة طويلة خيالية أو وثائقية، أو في عشرة (10) حصص درامية تلفزيونية أو في عشرة (10) أشرطة قصيرة خيائية أو وثائقية.

ج - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة مهندسي البث التلفزيوني أن يستظهروا بشهادة مهندس وعشرة (10) سنوات من الخبرة المهنية.

د - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة المخرجين والمنتخبين في البث الأذاعي الصوتي أن يثبتوا اقدمية عشر (10) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 24: يعين رئيس الحكومة أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات لمهمة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة وإحدة عند الاقتضاء، وذلك بصفة انتقالية ريثما يتم وضع هيئات الناخبين الخاصة بمختلف المهن المذكورة في المادة 22.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 219 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي.

إن رئيس الجكومة،

- بناء تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - (4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الإساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموجي للجامعة.

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تحدث شهادة تتويج التكوين العالي ذي الامد القصير بمؤسسات التعليم العالي، تدعى "شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ".

الملاة 2: تمنح شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، مع الاشارة الى الاختصاص.

المادة 3: تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بثلاث (3) سنوات.

الملاق 4: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الضرورة بقرار من الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 220 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في اول غشت سنة 1989 والمتضمن احداث جامعة تلمسان

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - (4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سبنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن احداث جامعة تلمسان،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 138 المؤرخ في أول غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية:

- معهد العلوم الدقيقة.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 221 مؤرخ في 29 ذي الحجة علم 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد مبلغ حدود الربح واتلوى التدخل واداء الخدمات المطبقة عملي الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 المحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1987 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 165 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 - 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يستمر العمل بأحكام المرسوم رقم 87 – 165 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح و أتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 – 1988 بالنسبة الى موسمي في موسم 1997 و 1998 – 1999.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولسود حمسروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 222 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1990 و 1990 - 1991

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- ويمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1<u>987</u> المتضمن تغيير إسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى "المعهد التقنى للزراعات الواسعة " وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي

يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و 31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989، الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد مبلغ حدود الربح و أتاوى التدخل و أداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991.

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة تتعلق بالانتاج الفصل الاول الفصل الاول اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من محصول سنتى 1990 و 1991 وفقا للجدول أدناه:

١ - محصول سنة 1990

الخضر اليابسة	الحبوب	
- العدس	القمح الصلب	

ب - محصول سنة 1991

الخضر اليابسة	الحبوب
- العدس	– القمع اللين

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2: تخصص مكافأة حافزة للمنتجين عن كل قنطار يسلم للهيئات الخازنة، في اطار تطبيق تدابير تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة خلال محصول سنتى 1990 و 1991 وتنشيطه وجمعه.

ويحدد مبلغ هذه المكافأة عن كل قنطار وكل نوع بالنسبة لهذين المحصولين، كما يأتى:

الخضر اليابسة	الحبوب	
- اللوبيا	– الارز 80 دج	

تخصص المكافأة الحافزة من موارد حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 041 الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار".

وتدفع الهيئات الخازنة هذه المكافأة للمنتجين حين تسوية السعر الادنى المضمون عند الانتاج ويستفيد المكتب الجزائري المهني للحبوب تسبيقا ماليا لهذا الغرض من صندوق تعويض الاسعار على أساس جدول تقديري للمحصول.

ويجب ان تتم تسوية التسبيق المالي في تاريخ اقصاه 30 سبتمبر بالنسبة الى الحبوب، و 30 نوفمبر بالنسبة الى الارز والخضر اليابسة من الموسم على أساس الكميات المجموعة بالفعل.

المادة 3 : تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتوجات ذات الميزات المحددة في

المرسوم رقم 88 – 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه.

وتعدل الأسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

الملاة 4: اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الاختلاف يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

الفصل الثاني

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 6: يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج بالنسبة لكل قنطار من بذور محصول سنتي 1990 و 1991 و النسبة لكل قنطار من بذور محصول اليابسة، كما يأتي:

المادة 5: تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة ما ياتى:

أ – الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة
 بموجب المادة الاولى اعلاه،

ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 00, 6 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذى الحجة الموافق 21 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

١ - محصول سنة 1990

البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
رقم 2 – رقم 3	رقم 1	جيل 1 الى جيل 4	
462 دج	483 دج	504 دج	قمح صلب
308 دج	322 دج	336 دج	قمع لين لين
253 دج	264 دج	276 دج	شعیر
312 دج	ر 325 دج	351 دج	خرطال
286 دج	299 دج	312 دج	ذرة
462 دج	483 دج	504 دج	ارز
220 دج	230 دج	240 دج	تريتيكال
842 دج	858 دج	874 دج	ُ عدسُ
842 دج	858 دج	874 دج	لوبيا
842 دج	858 دج	874 دج	حمص
367 دج	374 دج	381 دج	ف ول
324 دج	330 دج	336 دج	فريلات
400 دج	دع 407	414 دج	جلبان مستدير

تخصم الاتاوة التي يتحملها المنتجون من هذه الاسعار.

ب - محصول سنة 1991

	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
رقم 2 - رقم 3	رقم 1.	جيل 1 الى جيل 4	
506 دج	529 دج	552 دج	قمع صلب
352 دج	368 دج	384 دج	قمح لين
253 دج	264 دج	276 دج	شعیر
312 دج	325 دج	351 دج	خرطال
286 دج	299 دج	312 دج	ذرةن
462 دج	483 دج	504 دج	ارز
220 دج	230 دج	240 دج	تريتيكال
940 دج	957 دج	974 دج	عدس
940 دج	957 دج	- 974 دج	لوبيا
940 دج	957 دج	974 دج	حمص
378 دج	385 دج	392 دج	قولن
324 دج	330 دج	336 دج	فريلات
432 دج	440 دج	448 دج	جلبان مستدير

تخصم الاتاوة التي يتحملها المنتجون من هذه الاسعار.

المادة 7: تخصص المكافآت الحافزة المحددة في المادة 2 أعلاه للمنتجين عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبدر من محصول سنتي 1990 و1991 المسلمة للهيئات الخازنة.

المادة 8: تشتمل الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور التي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي:

1) الحبوب (باستثناء الخرطال)

- جيل 1 الى جيل 4: 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1: 15٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 2 و رقم 3 : 10٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

ب) الخرطال:

- جيل 1 الى جيل 4: 35٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1: 25٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

رقم 2 ورقم 3 : 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

ج) القطانيات الغذائية والعلفية:

- جيل 1 الى جيل 4: 12٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1: 10% من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 2 ورقم 3 : 8٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوح محدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9: المراد بأسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة 6 أعلاه، هي البذور التي استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 10: يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب في اطار تدابير تشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 221 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد مبلغ حدود الربح واتاوى تدخل واداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة، تمام هذا المبلغ.

المادة 11: تساوى النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائية من المعهد التقني للزراعات الكبرى ما يأتي على الإقل :

- 9990/00 بالنسبة الى البذور ذات الاساس جيل 1 الى جيل 4.

- 9970/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1.

- 9900/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2.

- 9700/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3.

الفصل الثالث

أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر وكيفيات ذلك

المادة 12: تحدد أسعار اعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 – 1991 و 1991 – 1991 عن كل قنطار كما يأتي:

1 - موسم 1990 - 1991

الخضر اليابسة	الحبوب
العدس	القمح اللين

ب – موسم 1991 – 1992

الخضر اليابسة	الحبوب	
العدس	القمح اللين	

المادة 13: تعد الاسعار المحددة في المادة 12 السابقة، أسعارا قصوى لبيع قنطار من الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر بعد أن يعبئها البائع في أكياس ويشحنها على وسائل اخلاء أمام باب مخزن التوزيع.

المادة 14: يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب في اطار تدابير التشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 221 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنتي 1990 – 1991 و1991، حدود الربح والاتاوى الآتية:

الاتاوة التي يتحملها المنتجون، المحددة بـ 00, 6 دج
 بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز،

ب) حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 00, 4 دج بالنسبة الى الحبوب و00, 10 دج بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،

ج) حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمحدد ب 80, 0 دج للقنطار الواحد بالنسبة الى الحبوب،

د) حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى المحدد بـ 00, 10 دج للقنطار الواحد بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،

هـ) حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوى، المحدد بـ 00, 12 دج للقنطار الواحد،

و) يحدد الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر اعادة بيع القنطار الواحد من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر كما يأتى:

* - 5٪ بالنسبة للقمح الصلب والعدس واللوبيا والحمص.

\$ - 5, 2% بالنسبة للقمح اللين والشعير والخرطال والفويلات والجلبان والتريتيكال والارز والذرة.

كما يتولى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تسديد للبذر ومعالجتها وتعبئتها، لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية بعد اطلاعه على الملفات الثبوتية.

الباب الثاني

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك وكيفيات ذلك

القصل الاول حبوب الاستهلاك

(الفترة من اول غشت سنة 1990 الى 31 يوليو سنة (1992

المادة 15 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى:

1) البيع من المكتب الجزائري المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع فيما بين الهيئات الخازنة:

41, 77 دج	– القمح الصلب
41, 77 دج	- القمح اللين الصلب
83, 77 دج	– القمح اللين
236, 236 دج	– الشعر – الشعر
266, 266 دج	– الخرطال
127,00. دج	– الذرة
لخازنة الى وحدات انتاج	ب) البيع من الهيئات ا
:	الصناعات الغذائية (الرياض)

21, 94 دج	– القمح الصلب
	- القمح اللين الصلب
	– القمح اللين

يمكن أن يعدل أسعار الحد الادني المضمون لاعادة بيع القمح الى مؤسسات (الرياض) المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يأتي:

- جداول اسعار العلاوات والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذكور أعلاه،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 45, 0 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين.

ج) النبيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الانتاج مصاريف تكييف الحبوب والخضر اليابسة والارن المخصصة التابعة للديوان الوطني لأغذية الانعام وصانعي أغذية المواشى :

– الشعير...... – 184 دج الذرة 145,00, 145 دج

تكون الاسغار المحددة أعلاه بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني السعر الاقصى ابيع كل 100 كلغ من الحبوب التي يسلمها البائع ضمن اكياس أو دون أكياس والموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من مخازن الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المُشترى.

د) البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين:

80, 296 دج	– القمح الصلب
296, 896 دج	- القمح اللين الصلب
30., 244 دج	– القمح اللين
254 ,80. دج	الشعير
284, 284 دج	<i>- الخ</i> رطال
145,00, 145 دج	– الذرة

تطبق الاسعار المحددة أعلاه، في مجموع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كلغ من الحبوب بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمبيعة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

مـ) بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها:

308, 80. دج	– القمح الصلبَ
,30, 256 دج	– القمح اللين
	– الشعير
300, 300 دع	– الخرطال
	– الذرة

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كل أنحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كلغ من الحبوب التي سلمها البائع ضمن أكياس أو بدونها والموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أوالتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد اكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه ويمكن اعادة القيمة للمشترى في حالة رد الكيس بعد خصم 15٪ من قيمته.

الملاة 16: تشتمل اسعار البيع القصوى المحددة في الفقرات ج وهر من المادة 15 السابقة على ما يأتي :

- 1) علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار من:

2 ,00, 2 دج	– الشعير
20, 1 دج	– الخرطال
00, 2 د ج	– الذرة

ب) يتحمل المستعمل الحد الاقصى من الربح لاعادة البيع وحد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوى المحددين، على التوالي، بـ 4 دج و12 دج، عن كل قنطار، بالنسبة للشعير والخرطال، باستثناء ما كان معدا منه للبذر.

الفصل الثاني

الخضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك (الفترة من اول غشت 1990 الى 31 يوليو سنة 1992)

المادة 17: تحدد اسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مراحل التوزيع كما يلي:

البيع الذى يقوم به المكتب الجزائرى المهني للحبوب
 الى الهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

سعر القنطار	المنتوجات
558 دج	العدسا
558 دج	اللوبيا
558 دج	الحمص
ى 358 دج	الفولا
288 دج	الفويلات
388 دج	الجلبان المستدير
588 دج	
	الجلبان المكسر
508 دج	الارز اللقشر

- ب) البيع الذي تقوم به الهيئات الخازنة الى:
 - التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (الرياض)،
 - مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
 - القائمين بالتعبئة في الاكياس:

,	سعر القنطار	المنتوجات
	580 دج	العدس
	580 دج	اللوبيا
	580 دج	الحمص
	380 دج	القول
	310 دج	الفويلات
	410 دج	الجلبان المستدير
	610 دج	الجلبان المكسر
	530 دج	الارز القشر

- ج) البيع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التي تقوم بها:
 - الهيئات الخازنة،
 - التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
 - مؤسسات توزيع المواد الغذائية :

سبعر القنطار	المنتوجات
דש 605 דש 605 דש 605 דש 405 דש 335 דש 435 דש 635 דש 555	العدس

د) البيع الذي تقوم به وحدات مؤسسات التوزيع في الاروقة والاسواق وتجار التجزئة للمستهلكين : إ

السعر بالكلغ	المنتوجات
50, 6 دج	العدس
50, 6 دج	اللوبيا
50, 6 دج	الحمص
50, 4 دج	القول
80, 3 دج	الفويلات
80, 4 دج	الجلبان المستدير اليابس
80, 6 دج	الجلبان المكسر
00, 6 دج	الارز المقشر

الفصل الثالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبا (الفترة من أول غشت 1990 الى 31 يوليو سنة 1992)

المادة 18: تحدد اسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ في مختلف مراحل التوزيع كما يلي:

- أ) البيع من القائمين بالتعبئة الى:
- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
 - تجار الجملة.

2 كلغ	1 كلغ	المنتوجات
12,40 دج 8,40 دج 9,00 دج 13,00 دج	ج، 6,25 ج، 4,25 ج، 4,55 ج، 6,55 ج، 5,75	- العدس واللوبيا والحمص الفول

- ب) البيع الذي تقوم به مؤسسات توزيع المواد الغذائية وتجار الجملة الى:
 - تجار التجزئة،
 - تعاونيات الاستهلاك والجماعات.

2 كلغ	. 1 كلغ	المنتوجات
12,90 دج	6,50 دج	- العدس واللوبيا والحمص
8,90 دج	4,50 دج	– الفول
9,50 دج	4,80 دج	- الجلبان المستدير
13,50 دج	6,80 دج	- الجلبان المكسر
11,90 دج	6,00 دج	– الارز

ج) البيع للمستهلكين:

2 كلغ	1 كلغ	المنتوجات
13،80 دج	გა 7,00	- العدس واللوبيا والحمص
9،80 دج	5،00 دج	– الفول
10،40 دج	5،25 دج	- الجلبان المستدير
14،40 دج	7،25 دج	- الجلبان المكسر
12،80 دج	6،50 دج	– الارز

الملاة 19: يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة، والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا غير أنه يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، عندما تقتضي ذلك ضرورات التموين.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة (الفترة من اول غشت سنة 1990 الى 31 يوليو سنة 1992)

الملاة 20: تحدد حدود الربح لاعادة البيع التي تقبضها الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلى:

1) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر:

- 4،00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

- 10،00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك:

- 4،00 دج عن القنطار من القمح والصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

- 10،00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 21: يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة حسب الاختصاص انطلاقا من مخزوناتها أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك ولهيئات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلي:

- 1) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر:
- 4،00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،
- 10،00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المعدة للبدر.
- ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك:
 - 4،00 دج عن كل قنطار من الحبوب،
- 10،00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين " أ " و " ب " أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، تباعا الى:

- 8،00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4،00 دج،

- 15،00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10،00 دج،

يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تفاضل للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية والتي تسلم المنتفعين حبوبا وخضرا يابسة معدة للبدر أو للاستهلاك انطلاقا من مخزوناتها أو من الاستيراد ويحدد كما يلى:

- 4،00 دج للحبوب،
- 5،00 دج للخضر اليابسة والارز.

المادة 22 : تحدد حدود الربح بتوزيع الحبوب المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلي :

- 12،00 دج للقمع الصلب والقمع اللين،
 - 16،00 دج للخرطال،
 - 18،00 دج للشعير،
 - 25،00 دج للذرة.

المادة 23: تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي:

- ا) بيع المنتوجات جزافا :
- حد الربح للتوزيع بالجملة 00, 25 دج للقنطار،
- حد الربح للتوزيع بالتجزئة 00, 45 دج للقنطار،
 - ب) بيع المنتوجات المعبأة:
- حد ربح التعبئة لكيس وزنه 1 كلغ 45, 0 دج،
- حد ربح التعبئة لكيس وزنه 2 كلغ 80, 0 دج،
- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 1كلغ:
- العدس واللوبيا، والحمص، والقول، والارز 50, 0
- الجلبان المستدير، والجلبان المكسر 45, 0 دج.
- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 2 كلغ من الخضر اليابسة والارز 90, 0 دج،
 - حد ربح الجرش للقنطار 86, 14 دج،
- حد ربح التوزيع بالتجزئة لكل منتوج مكيف وزنه 2 كلغ 90, 0 دج،

المادة 24: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة، تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبيء والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للحزم.

الباب الرابع

علاوات التمويل والخزن المطبقة خلال الفترة من أول غشت 1990 الى 31 يوليو سنة 1992

الملاة 25: تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بحفظ الحبوب، بـ 45, 0 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 26: يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين والديوان الوطني لأغذية الانعام أو صناعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشرة يوما، وذلك لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كله في مجموع التراب الوطني.

الملاة 27: يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وأخر يوم من كل شهر علاوة تمويل وخزن يحدد مبلغها بـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

المادة 28: يمنح المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن الخزن تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل 15 واليوم الاخير من كل شهر،

والزائد على قدرتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة المنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصها القانوني.

يحدد معدل العلاوات المنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار كما يلي:

 أ 043, 0 دج اذا كانت المخزونات من القمع اللين والدقيق والمخزونات من القمع الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب) 086, 0 دج اذا كانت المخزونات من القمع اللين والدقيق والمخزونات من القمع الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 29: تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق خلال المدة كلها ب 175, 5 دج عن القنطار من القمع الصلب والقمع اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكي تؤمن لوحدات الانتاج التسابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن والتمويل مخزونها من القمح بأنواعه، يتلقى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن الفترة المقصودة أو يؤدى عن كل قنطار من القمح تستعمله وحدات الانتاج لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط القانونية الاتاوى والتعويضات المبينة في الجدول التالي:

القمح الصلب والقمح اللين		الفتـــرات
التعويضات / دج	الاتلوى / دج	
	5 ,175	من أول الى 15 غشت
	4 ,725	من 16 الى 31 غشت
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	4 ,275	من أول الى 15 سبتمبر
	3 ,825	من 16 الى 30 سبتمبر
	3 ,375	من أول الى 15 أكتوبر
	2 ,925	من 16 الى 31 اكتوبر
	2 ,475	من أول الى 15 نوفمبر
	2 ,025	من 16 الى 30 نوفمبر
	1 ,575	من أول الى 15 ديسمبر
	1 ,125	مَن 16 الى 31 ديسمبر
	0 ,675	من أول إلى 15 يناير
	0 ,225	من 16 الى 31 يناير
0 ,225		من أول إلى 15 فبراير
0,675		من 16 الى 28 فبراير
1 ,125		من أول الى 15 مارس
1 ,575		من 16 الى 31 مارس
2,025		من أول الى 15 أبريل
2,475		من 16 الى 30 أبريل
2,925		من أول الى 15 مايو
3 ,375	# P P P P P P P P P P P P P P P P P P P	من 16 الى 31 مايو
3 ,825		من أول الى 15 يونيو
4 ,275		من 16 الى 30 يونيو
4 ,725		من أول الى 15 يوليو
5 ,175		من 16 الى 31 يوليو

المادة 30 : تمنح علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم كما يأتي :

- ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس،
 - ابتداء من 16 اكتوبر بالنسبة للذرة،
 - ابتداء من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

الملاة 31 : يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المدون المرسوم من المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المرسوم من المرسوم المرسوم من المرسوم من المرسوم من المرسوم من المرسوم من المرسوم المرسوم من المرسوم المرسو

الملاة 32 : يدفع المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمع اللين مستلم من انتاج محصول سنتي 1990 و1991، التعويضات التالية الى الهيئات الخازنة المعنية :

1) تعويض ناتج عن الفرق في الاسعار.

محصول 1991	محصول 1990	المنتوجات
388,59 دج	348,59 دج	– القمع الصلب
388,59 دج	348,59 دج	– القمع اللين الصلب
248,17	208,17 دج	– القمع اللين

ب) علاوة تعريضية بعنوان المنحة التشجيعية لمحصول سنتي 1990 و1991 عن كل قنطار مستلم من الانتاج الوطني بالنسبة للانواع التالية :

الخضر اليابسة	الحبوب
العدس	القمح اللين الصلب

المادة 33 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين من محصول 1990 و1991 الذي تبيعه هذه الهيئات ويكون معدا للبذر، أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

محصول 1991	محصول 1990	المنتوجات
رج 388,59 دج 388,59 دج 248,17	348,59 دج 348,59 دج 208,17 دج	القمع الصلبالقمع اللين الصلب

المادة 34 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار تبيعه من القمح الصلب والقمح اللين المعد للاستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يأتي :

محصول 1991	محصول 1990	المنتوجات
دع 388,59 دع 388,59 دع 248,17	348,59 دج 348,59 دج 208,17 دج	القمع الصلب

المادة 35: يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من محصول موسمي 1990 و1991 يتلقاه من الانتاج الوطني الذي تبيعه الهيئات الخازنة لهيئات خازنة أخرى ولوحدات الديوان الوطني لأغذية الانعام، ولمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو لصانعي أغذية الماشية (بالنسبة للشعير والذرة فقط) أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي :

	المسوس	
1991	1990	المستوجسات
190,000 د.ج	150,00 د.ج	– القمع الصلب
190,00 د.ج	150,00 د.ج	– القمح اللين الصلب
100,00 د.ج	60,00 د.ج	– القمح اللين
139,80 د.ج	139,80 د.ج	– الذرة
328,00 د.ج	238,00 د.ج	– اللوبيا
328,00 د.ج	238,00 د.ج	- الح <i>مص</i>
328,00 د.ج	238,00 د.ج	– العدس
8,00 د.ج	_	– الفول الفول
28,00 د.ج	28,00 د.ج	الفويلات
28,00 د.ج		– الجلبان المستدير

الملاة 36 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الفول والجلبان المستدير والارز من محصول 1990 و1991 المستلم من الانتاج الوطني والذي تبيعه الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية تحدد كما يأتي :

موسم 1991	موسم 1990	المنتوجات
72 د.ج	72 د.ج	– الارز
–	2 د.ج	– الفول
–	2 د.ج	– الفل – الجلبان

المادة 37: يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط التنظيمية عن المخزونات من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر من المحاصيل السابقة التي تحوزها، بحسب الانواع على الساعة الصفر من يوم أول غشت سنة 1990 وأول غشت سنة 1991.

وتسوى المخزونات بعنوان الزيادة في الاسعار على النحو التالي : يدفع الحائزون أتاوة تعويضية عن كل قنطار يتم تحديدها كما يلي ا

الى يوم اول غشت 1991	الى يوم اول غشت 1990	المنتوجات
40 د.ج	100 د.ج	القمح الصلب
40 د.ج	30 د.ج	- القمح اللين القمح اللين
_	40 د.ج	– الشعير
• –	80 د.ج	- الخرطال
90 د.ج	60 د.ج	- اللوبيا
90 د.ج	60 د.ج	– الحمص
90 د.ج	60 د.ج	– العدس
10 د.ج	15 د.ج	- الفويلات
30 د.ج	20 د.ج	- الجلبان المستدير

الملاة 38: يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بما يأتى:

- 1) المخزوبات من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1989 و1990 و1991 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول غشت.
- ب) المخزوبات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من محاصيل 1990 و1991 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول اكتوبر.
- ج) المخزوبات من الارز المعد للبدر والاستهلاك من محاصيل 1990 و1991 التي تحوزها في الساعة الصغر من يوم اول نوفمبر

وتسوى المحزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي:

- يتلقى الحائزين حبوب الاستهلاك والبذر من موسم 1988 - 1989 والمرحلة الى موسم 1989 - 1990 ومن موسم 1989 - 1991، علاوة موسم 1990 - 1991، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 80، 10 د.ج عن القنطار من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والذرة:

"تدفع الهيئات الخازنة اتاوة تعويضية يساوى مبلغها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والارز والذرة من محصول سنتي 1990 و1991 التي أعيد بيعها قبل أول غشت 1990 و1991 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول اكتوبر سنة 1990 و1991 بالنسبة للذرة، وقبل أول نوفمبر سنة 1990 و1991 بالنسبة للذرة،

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من محصول سنتي 1990 و1991 التي تحوزها يوم 15 من الشهر واخر يوم من الشهر على الساعة الصفر:

- كل نصف شهر وحتى 31 يوليو بدخول الغاية تعويضا قدره 45, 0 د.ج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

- كل نصف شهر وحتى سبتمبر بدخول الغاية تعويضا قدره 45. 0 درج عن القنطار من الذرة،

- كل نصف شهر وحتى 31 أكتوبر بدخول الغاية تعويضا قدره 45، 0 د.ج عن القنطار من الارز.

المادة 39: يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية لمخزوناتها من الحبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى حبوب والتي تحوزها في الساعة الصفر من تاريخ أول غشت.

تسوى المخروبات بعنوان زيادات الاسعار نصف الشهرية عن طريق استلام وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها علاوة تعويضية تحدد بمعدل 35, 10 د.ج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير، وبمعدل 55, 8 د.ج عن كل قنطار من الذرة.

الباب السادس

اجراءات تسوية اسعار الحبوب والخضر اليابسة من محصول سنتي 1988 و1989

تعدل الاحكام التي تتضمنها المواد من 41 الى 47 من المرسوم رقم 88 – 153 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المتي تطبق الفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990، وتستبدل، بالمواد من 40 الى 48 أدناه:

المادة 40: يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة مستلم من محصول سنتي 1988 و1989 من الانتاج الوطني، التعويضات التالية الى الهيئات الخازنة:

1) علامة تعويضية ناتجة عن الفرق في الاسعار.

محصول 1989	محصول 1988	المنتوجات
248,59 د.ج	194,18 د.ج	القمح الصلب
178,17 د.ج	142,22 د.ج	– القمح اللين

ب) علاوة تعويضية بعنوان المنحة التشجيعية (محصول سنة 1989).

المبلغ (بالدينار)	المنتوجات
80 د.ج	– القمع الصلب
د.ج 50	- القمع اللين
د.ج 40	– الشعير
د.ج 40	– الخرطال
و. ي	– الذرة
50 د.ج	– التريتيكال
80 د.ج	– الارز
120 د.ج	– اللوبيا
120 د.ج	- الحمص
120 د.ج	– العدس
د.ج	— ال ف ول الفول
	· الفويلات الفويلات
50 د.ج	- الجلبان المستدير

المادة 41 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين محاصيل 1987 و1989 الذي باعته هذه الهيئات وكان معدا للبذر، أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

من اول غشت 1989 الى 31 يوليو 1990	من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1989	المنتوجات
248,59 د.ج 178,17 د.ج	194,18 د.ج 142,22 د.ج	- القمح الصلب

الملاة 42 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار بمراعته من القمح الصلب والقمح اللين المعد للاستهلاك باستثناء ما بيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب اتاوة تعويضية تحدد كما يلي :

من اول غشت 1989 الى 31 يوليو 1990	من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1989	المنتوجات
248,59 د.ج	194,10 د.ج	– القمح الصلب
178,17 د.ج	142,22 د.ج	– القمح اللين

المادة 43: يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من محصول موسمي 1988 و1989 يتلقاه من الانتاج الوطني الذي باعته الهيئات الخازنة لهيئات خازنة أخرى، أو لوحدات الديوان الوطني لأغذية الانعام أو لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أو لصانعي أغذية الماشية (بالنسبة للشعير والذرة نقط) أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي :

المبلغ (بالدينار)	المنتوجات
50 د.ج	– القمع الصلب
د.ج	– القمح اللين
62,90 د.ج	– الشعير
د.ج	– الخرطال
139,80 د.ج	– الذرة
178 د.ج	– اللوبيا
178 د.ج	– الحمص —
178 د.ج	– العدس
28	– الفريلات

المادة 44: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الفول والجلبان المستدير والارز من محصول سنتي 1988 و1989 المستلم من الانتاج الوطني والذي باعته الهيئات الخازنة، أتاوة تعويضية تحدد كما يلي:

الملاق 45 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط القانونية بما يأتي : /

- المخزوبات من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1987 و1988 و1989 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول غشت.
- ب) المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1987 و1989 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول اكتوبر.
- ج) المخزونات من الارز المعد للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1987 و1988 و1987 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول نوفمبر.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي :

- يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك والبذر من 1988 1988 و 1988 1989 محاصيل موسمي 1987 1989 المرحلة تباعا الى موسمي 1988 1989 و 1989 1990، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بدي عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة والارز.
- تدفع الهيئات الخازنة اتاوة تعويضية يساوى مبلغها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح المسلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من محصول سنتي 1988 وأول غشت سنة 1989 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول اكتوبر سنة والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول اكتوبر سنة 1988 و أول اكتوبر سنة 1989 بالنسبة للذرة، وقبل أول نوفمبر سنة 1989 بالنسبة للارز.

وبتلقى الهيئات الخازنة ماعدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من محصول سنتي 1988 و1989 في 15 وأول يوم من الشهر على الساعة الصفر.

- كل نصف شهر وحتى 31 يوليو بدخول الغاية تعويضا قدره 45, 0 د.ج عن القنطار من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال،
- كل نصف شهر وحتى 30 سبتمبر بدخول الغاية تعويضا قدره 45, 0 د.ج عن القنطار من الذرة،
- كل نصف شهر وحتى 31 أكتوبر بدخول الغاية التعويضا قدره 45, 0 د.ج عن القنطار من الإرز.

الملاة 46: يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية بمخزوناتها من الحبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى حبوب والتي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول غشت.

تسوى المخزونات بعنوان زيادات الاسعار نصف الشهرية عن طريق استلام وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها علاوة تعويضية تحدد بمعدل 35, 10 د.ج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير، وبمعدل 8,55 د.ج عن كل قنطار من الذرة.

الملاة 47 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط القانونية بالمخزونات التي تحوزها :

- في يوم أول غشت سنة 1989 على الساعة الصغر: بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة،

- في يوم أول أكتوبر سنة 1989 على الساعة الصغر : بالنسبة للذرة،

- في يوم أول نوفمبر سنة 1989 على الساعة الصفر : بالنسبة للارز.

تسوى هذه المخزونات بعنوان تغيير اسعار اعادة البيع كما يلي :

أ يتلقى الحائزون أتاوة تعويضية تحدد عن كل
 قنطار، كما يلى:

حبوب الاستهلاك :

المصدر: استيراد	- المصدر: انتاج وطني	المنتوجات
5,21 د.ج	4,41 د.ج	— القمح الصلب—
6,75 د.ج	5,95 د.ج	— القمع اللين

* الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المصدر : استيراد	المصدر : انتاج وطني	المنتوجات
-	4,41 د.ج	– القمع الصلب
	5,95 د.ج	- القمح اللين
8,00 د.ج	14,00 د.ج	– الفول
8,00 د.ج	14,00 د.ج	– الجلبان المستدير اليابس
98,00 د.ج	88,00 د.ج	– الارز

ب) يدفع الحائزون أتاوة تعويضية تحدد عن كل قنطار، كما يأتي :

المصدر : استيراد	المصدر: انتاج وطني	المنتوجات
45 د.ج	_	– القمع الصلب
24 د.ج	_	– القمع اللين
16 د.ج	10 د.ج	— الشعير
16 د.ج	10 د.ج	– الخرطال
24 د.ج	18 د.ج	– الارز
86 د.ج	80 د.ج	– العدس
86 د.ج	80 د.ج	– اللوبيا
86 د.ج	80 د.ج	– الحمص
18 د.ج	12 د.ج	- الفويلات

المادة 48: يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية بمخزوناتها من الحبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى حبوب، التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول غشت سنة 1989.

يدفع الحائزون على المخزونات في اطار تسوية مخزوناتهم اتاوة تعويضية بعنوان تغيير اسعار اعادة البيع، تحدد كما يلي:

د .ج	الصلبا	- القمح
د .ج	اللين الصلباللين الصلب	- القمح
د.ج	اللين	القمح

الباب السابع احكام مختلفة

الملاة 49 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الاتي :

تلحق بالحساب المفتوح في القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوى.

في الإيرادات:

- اتاوى التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مأرس سنة 1985 المذكور أعلاه.

في النفقات:

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى للمساريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة.

الملدة 50: تقيد ايرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 221 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملاة 51 : تقيد في حساب " دعم الاسعار " المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يلي :

- تعويضات التدخل على الحبوب والخضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن الفرق بين الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المبينة في المواد 32 و33 و34 و35 و36 و38 من هذا المرسوم.

يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى صندوق التعويض الفرق بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر المستوردة اذا كان سعر الاستيراد اقل من الاسعار الداخلية لاعادة البيع.

المادة 52: يقيد مبلغ حدود الربح المنصوص عليه في المواد 8 و14 و15 من هذا المرسوم، والمتعلقة بالبذور في حساب " تشجيع انتاج الزراعات الواسعة " المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحدوب.

الملاة 53: تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن، التي تشملها اسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه " العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن ".

الملاة 54: يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب قبض حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وصرفها.

الملاة 55 ؛ يجوز لوزير الفلاحة ان يقرر بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور اداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين اسعار المنتوجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض في حساب " تشجيع انتاج الزراعات الواسعة ".

المادة 56: يمكن ان يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني بأسعار منخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة عند الاقتضاء، معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب ان تباع بسعر منخفض، كما يحدد مناطق واصناف الاشخاص أو المستعملين المستغدين وكذلك كيفيات تحمل التخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 57: اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص المعهد التقني للزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات الماخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

الملاة 58: اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع ان يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التي ترسل احداها الى المعهد التقني للزراعات الواسعة لأجل التحليل.

وفي هذه الحالة، لايحق للمشتري المتغيب ان يثير اي اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المساريف المدفوعة لهذا الغرض.

الملاة 59: يجب على كل المتدخلين في السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالع الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها

المادة 60: يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويترتب على التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن تخلف تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم يتم دفعها في أجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة في اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 61: يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيها، كل أعوان الدولة المكلفين والمؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصة في الضرائب وأعوان المكتب الجزائري المهني للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 62: تعاين مخالفات الاحكام التي يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو في حالة عدم وجودها حسب الاجراءات المعمول بها الملائمة في هذا المحال.

المادة 63: يعاقب على المخالفات للاحكام التي تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة تحت رقابة المكتب الجزائري المهني للحبوب، والاحكام المتعلقة بانتاجها وشرائها وبيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها والتي تكون نتيجتها اما تحويل هذه المواد عن دائرتها المقننة أو الاضرار بحسن سير السوق أو تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا أو جزئيا من اساس حدود الربح والاتاوى وتصفيتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذه الحالات، في التنظيم المعمول به، لاسيما القانون رقم الحالات، في التنظيم المعمول به، لاسيما القانون رقم وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها المنتوجات المقننة حسب الاحوال نفسها

المادة 64: يستمر العمل باجبارية التصريح بالحقول المزروعة والانتاج الذي يسير بموجب المرسوم رقم 88 – 153 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور اعلام، لاسيما المواد 16 و17 و18 منه،

يعد هذه التصريحات صاحب التصريح ويوقع عليها في استمارات خاصة يضعها المكتب الجزائري المهني للحبوب لهذا الغرض تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية. ويسلم المجلس الشعبي البلدي نسخة من كل تصريح بعد التاشير عليها الى صاحب التصريح الذي يتعين عليه الاستظهار بهذه الوثيقة في كل تحقيق تقوم به الاجهزة المختصة.

المادة 65 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 223 مؤرخ في 29 ذي الحجة علم 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسمي 1990 – 1991 و1991 – 1992.

ان رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير القتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و11 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 150 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1988 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990

الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1990 و 31

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يستمر العمل بأحكام المرسوم رقم 88 – 150 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1988 – 1989 الى موسمي 1990 – 1991 و1991 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد كمال بلقاسم، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات المصورة المتخصصة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 69 و74 (6) و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء لاسيما المادة 63 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى المنتسكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو التالي وذلك زيادة عن الاعضاء المعينين بحكم القانون وحسب مفتهم، المنصوص عليهم في المادة 63 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور

- عبد الله ركيبي،
 - آحمد درار،
- محمد العساكر.

ثانيا - الإعضاء المنتخبون:

ا - قضاة المجالس القضائية :

1 - أفضاة الحكم:

- محمد الهادي بريم،
 - محمد زیتونی،
 - حسين بلبشير،
 - سعيد بوحلاس.
 - 2 قضاة النباية :
 - محمد العموري،
 - محمد العروسي،
 - محمد أدامي.

ب - قضاة المحاكم:

1 - قضاة الحكم:

- محمد العربي بكاي،
 - شعبان رایس،
 - احمد مجاتى،
- عبد القادر كرارشه،
 - العربي داود،
 - ابراهیم شاوش.
 - قضاة النيابة :
 - بشیر حفناوی،
 - كمال مريمش،
 - كمال أحمد حيمر.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

الشلالي بن جديد

أولا - الاعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية: مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير 30 للمعهد الوطني للتخطيط والاحصائبات. العام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد لونيس بوراس، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى للتخطيط والاحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الألي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد ادريس بكوش بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى للتكوين في الأعلام الألي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى الزراعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد صالح خوري، بصفته مديرا للمعهد الوطنى الزراعي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني العالي لاصول الدين في الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الشريف قاهر، بصفته مديرا للمعهد الوطنى العالى لاصول الدين في الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر بن جديد بصفته مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى أ في الري بتلمسان.

مرسوم تنفييذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحميد حاجيات بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والأداب العربية بتيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد حسين جاجوة بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للبيطرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد الاخضر بن الموفق بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للبيطرة،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد سليمان بدراني بصفته مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بورغدة بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1998 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد بوبكر بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف بوربيع بصفته مديرا للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والوثائق بوزارة التعليم العالي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر بن عبو بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والوثائق بوزارة التعليم العالي سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد الصادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير الخدمات العلمية والتقنية بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد جمعي بصفته نائب مدير لتنشيط التبادل بين الجامعات لتكليفه بوظيفته أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في تنهى مهام 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 مهام السيد جمال فروخي بصفته نائب مدير لبرمجة البحث العلمي وتقويمه وتطويره بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يوينو سنة 1990 تنهى مهام السيد قاضي بولرباق بصفته نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يوينو سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف يدوغي بصفته نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد بوعلام عدور بصفته نائب مدير للمنح بوزارة التعليم العالي سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد المدني رحيل بصفته نائب مدير للوسائل التربوية والتكوين بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد اسماعيل بلمان بصفته نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها بوزارة التعليم العالي سابقا وذلك لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يوينو سنة 1990 تنهى مهام السيد حمزة حافظ بصفته نائب مدير للنشاطات الرياضية والثقافية بوزارة التعليم العالى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام الانسة حسينة مطاعي بصفتها نائبة مدير للاعمال الاجتماعية بوزارة التعليم العالي سابقا لتكليفها بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحميد عطيف، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز والعمليات المالية بوزارة التعليم العالي، سابقا،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يوينو سنة 1990 تنهى مهام السيد احمد تومي بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالي سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد سي محمد لفقي، مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للاساتذة في التعليم التقني بسكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد صالح العلمي، مديرا للمدرسة العليا للاساتذة في التعليم التقني بسكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية لبئر الجير (وهران).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد القادر عمار، مديرا لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين في الإعلام الآلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تعين السيدة الزهراء بومعزة، زوجة دردوري، مديرة عامة للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد رشيد رضا تريكي يمني، مديرا للمدرسة الوطنية للطب البيطري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد السعيد قراين، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مصطفى بوضياف، مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد بلقاسم عزوط، مديرا للمعهد الوطني للفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى في علوم الارض بمدينة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مهدي قالة، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض بمدينة تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتمضن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اوليوليو سنة 1990 يعين السيد حمة زريدة، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد بلقاسم سعدون، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عمر بن عبو مديرا لادارة الوسائل لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الحدراسات القانونية والتقنين والعالقات بين القطاعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد يوسف يدوغي مديرا للدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد حمزة حافظ نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد أحمد تومي نائب مدير لميزانية التجهيز لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد جمال فروخي نائب مدير للبحث العلمي لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد الصادق بوعلام نوار نائب مدير للتعاون العلمي والتقني لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في يعين السيد اسماعيل بلمان نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد المدني رحيل نائب مدير للتكوين المستمر والتداريب في الاوساط المهنية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد بوعلام عدور نائب مدير للمنح والرواتب المسبقة لدى الوزير المنتدب للحامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد قاضي بولرباق نائب مدير للتوجيه والاحصاء لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد جمعي نائب مدير للتبادل الوطني بين الجامعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يدين السيد فريد علاوات نائب مدير للدراسات العليا لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تعين الأنسة حسينة مطاعي نائبة مدير لتنسيق الخدمات الاجتماعية الجامعية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تعين الآنسة قمرة دومانجي، نائبة مدير لتعليم العلوم الاجتماعية والانسانية، لدى الوزير المنتدب للجامعات.